عند رده ناقصًا بالسعر خلافًا لزفر هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر عبارة
عن فتور رغبات الناس وذلك غير معتبر في البيع اذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يثبت للمشتري الخيار ولا في الغصب حتى
لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة بخلاف نقصان العين لانه بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء
اذ اليد يد الاستيفاء واذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونًا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته يوم الاتلاف
لان القيمة في ضمان الاتلاف تعتبر وقت الاتلاف لان الجابر بقدر الفائت واخذه المرتهن لانه بدل المالية في حق المستحق وان كان
مقابلا بالدم على اصلنا حتى لا يزاد على دية الحر لان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه
ثم لا يرجع على الراهن بشيء لان يد المرتهن يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الابتداء الفا فيصير مستوفيا الكل
من الابتداء او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا للالف بمائة لانه يؤدي الى الربا فيصير مستوفيا المائة ويبقى تسعمائة في العين فاذا
هلكت يصير مستوفيا لتسعمائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد لانه يصير مستوفيا للكل بالعبد لانه لا يؤدي الى
الربا لاختلاف الجنس بخلاف المسئلة الاولى لانا لو جعلناه مستوفيا للالف بمائة يؤدي الى الربا فجعلناه مستوفيا لتسعمائة بالعبد
الهالك وهو المقتول والمائة بالمائة قال ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة اي لو باع المرتهن
العبد الذي يساوي الفا بمائة بامر الراهن وكان رهنًا بالف قبض المرتهن تلك المائة التي هي الثمن قضاء من حقه ورجع على الراهن بتسعمائة
لانه لما باعه باذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك لبطل الرهن وبقي الدين الا بقدر ما استوفى
فكذا هنا قال وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه ولا شيء عليه غيره وقال زفر يصير رهنًا بمائة
لان يد المرتهن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا ان العبد الثاني قائم مقام
الاول لحمًا ودمًا ولو كان الاول قائمًا وانتقص بالسعر لا يسقط الدين وهي على الخلاف ولمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير
الراهن كالمبيع والمغصوب اذا كان قيمة كل واحد منهما الفا فقتل كل واحد منهما عبد قيمته مائة فان كل واحد من المشتري
والمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القاتل ولا شيء له غيره وان شاء فسخ المشتري البيع ورجع المغصوب منه بقيمته ولهما ان التغير
لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الاول لحمًا ودمًا كما ذكرنا مع زفر وعين الرهن امانة عندنا فلا يجوز تمليكه من المرتهن بغير رضاه
ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الحديث بخلاف ما ذكر من البيع
والغصب لان حكم الخيار في البيع الفسخ وفي الغصب تمليكه باداء الضمان وهما مشروعان وعلى هذا الخلاف لو تراجع سعره حتى صار يساوي
مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به واذا قتل العبد المرهون قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ولا يملك الدفع لانه لا يملك التمليك
ولو فدى طهر المحل وبقي الدين على حاله ولا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه ولو ابى المرتهن ان
يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده لان الملك له وايهما فعل سقط دين المرتهن به لان العبد قد هلك بالدفع بسبب كان
في يد المرتهن وكذا بالفداء لانه كالحاصل له بعوض بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا او استهلك مالا حيث يخاطب الراهن ابتداء
بالدفع او الفداء لانه غير مضمون على المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك ابتداء وان فداه فهو رهن
مع امه على حالهما ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان اداه المرتهن فدينه على حاله كما في الفداء وان ابى
قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يؤدي عنه فان ادى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ
صاحب دين العبد دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق المولى لان حقه مقدم على حق المولى وكذا على حق المرتهن لانه قائم
مقام المولى في المالية ولهذا المعنى قلنا يقدم دين العبد على حق ولي الجناية ايضا لان ولي الجناية قائم مقام المولى في ملك العين
فان فضل شيء من دين العبد ودين غريم العبد مثل دين المرتهن او اكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحقت
بمعنى هو في ضمانه فاشبه الهلاك وان كان دين العبد اقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من دين العبد بقي رهنا كما
كان ثم ان كان دين المرتهن قد حل اخذه منه لانه من جنس حقه وان كان لم يحل امسكه حتى يحل ثم يأخذه اذا حل ان كان من جنس حقه
وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم اخذ الثمن ولا يرجع بما بقي على احد حتى يعتق العبد لان الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته

وقد استوفيت

وقد استوفيت بما يتناهى الى ما بعد العتق ثم اذا ادى العبد بعد العتق لا يرجع على احد لانه وجب عليه بفعله هذا اذا كان
كله مضمونا وان كان بعضه امانة بان كانت قيمته اكثر من الدين وقد جنى العبد جناية قيل لهما افدياه او ادفعاه بها
لان البعض مضمون والبعض امانة والفداء في المضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن فان اجمعا على الدفع دفعاه
وبطل دين المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بينا وانما له التخليص بالفداء لهذا يطلب رضاه في الدفع لاحتمال
ان يختار الفداء وان تشاحا فالقول لمن قال انا افدي ايهما كان اما اذا كان هو المرتهن فلانه ليس في الفداء الذي يختاره ابطال
حق الراهن وفي الدفع الذي يختاره الراهن ابطال حق المرتهن ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الامانة حتى
لا يرجع على الراهن بذلك لانه كان يمكنه ان لا يختاره فيخاطب الراهن فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا على ما روي عن
ابي حنيفة بخلاف ما اذا كان غائبا لانه تعذر خطابه والمرتهن يحتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة
فلا يكون متبرعا وعند ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن المرتهن متطوع في الوجهين لانه فدى ملك غيره بغير امره فصار كالاجنبي
واما اذا كان المختار للفداء هو الراهن فلان المرتهن ليس له ولاية الدفع فكيف يختاره ولان في الدفع الذي يختاره المرتهن
تفويت حق الراهن في العين من غير فائدة تحصل له لان حقه يسقط بالدفع كما يسقط بفداء الراهن ثم اذا فداه الراهن
يحتسب على المرتهن حصة المضمون من الفداء من دينه لان سقوط الدين امر لازم دفع او فدى لانه بالاستحقاق صار هالكا
فاذا فداه صار كأنه حصله بالفداء فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان حصة المضمون من الفداء مثل الدين
او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط من الدين بحسابه وكان العبد رهنا بما بقي لان الفداء في حصة الامانة كان عليه وفي حصة
المضمون كان على المرتهن فاذا اداه الراهن وهو ليس بمتطوع فيه كان الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كانه اوفى بعضه
فيبقى العبد رهنا بما بقي بخلاف ما اذا فداه المرتهن حيث يكون متطوعا في حال حضرة الراهن لا في حال غيبته على ما بينا
وعن زفر عن ابي حنيفة على عكسه بان الراهن اذا كان حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء وان كان غائبا كان متطوعا
فيه ووجهه ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ العبد منه
ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفداء فاذا فداه من غير حاجة اليه كان متطوعا واما في حال حضرته فالمجني عليه يخاطبهما
بالدفع او الفداء فلا يتوصل المرتهن الى استدامة يده الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متبرعا كمعير الرهن
وصاحب العلو اذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه وكذا في جناية ولد الرهن اذا قال المرتهن انا افدي كان له ذلك وان كان
المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن مضمونا عليه فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح من زيادة الاستيثاق ولا
ضرر على الراهن فكان له ذلك قال وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لان الوصي قائم مقام الموصي ولو
كان الموصي حيا كان له ان يبيع الرهن فكذا الوصي قال فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامره ببيعه وانما نقل ذلك
الى القاضي لان القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعين النظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه
لغيره ويستوفي حقوقه من غيره ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمائه لم يجز وللآخرين
ان يردوه لانه ايثار لبعض الغرماء بالايفاء الحكمي فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي والجامع ما في كل واحد منهما من ابطال
حق غيره من الغرماء الا ترى ان الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه وان قضى دينهم قبل ان يردوه
جاز لزوال المانع بوصول حقهم ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي ويبيع في دينه لانه يباع فيه
قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء وهو يملكه وله ان يبيعه ان وكل والا فلا الا
باذن الراهن وكذا لو ارتهن الموصي ومات فاقام الوصي مقامه الا انه لا يبيعه لان الوكالة تبطل بموته فصل
ومن رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع
يكون محلا للرهن بقاء كما ان ما يكون محلا للبيع ابتداء يكون محلا للرهن ابتداء والخمر محل البيع بقاء الا ترى ان من اشترى
عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد فيها الا ان المشتري يتخير في البيع لتغير وصف المبيع كما اذا تعيب فكذا يكون
محلا للرهن بقاء وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)